المحكمة الخاصة بلبنان

صديق المحكمة للادعاء ضد شركة أخبار بيروت ش م ل وإبراهيم محمد الأمين

القضية رقم STL-14-06

القاضي نيقولا لتييري - [قاضي قضايا التحقير]

الجمعة، 11 كانون الأول/ديسمبر 2015 – [جلسة معقودة قبيل المحاكمة]

جلسة علنية

-- بدء الجلسة في الساعة 3.30 من بعد الظهر

حاجب المحكمة: تفضلوا بالوقوف.

حاجب المحكمة [ترجمة فورية]: تنعقد الآن جلسة للمحكمة الخاصة بلبنان.

حاجب المحكمة: تفضلوا بالجلوس.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: طاب يومكم. أطلب من موظفة قلم المحكمة استدعاء القضية.

رئيسة قلم المحكمة [ترجمة فورية]: تعقد المحكمة الخاصة بلبنان جلسة علنية في قضية صديق المحكمة للادعاء ضد شركة أخبار بيروت وإبراهيم الأمين القضية STL-14-06.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: نطلب بالتعريف بالفرقاء بداية صديق المحكمة وبعد ذلك فرق الدفاع.

السيد سكوت [ترجمة فورية]: طاب يومك سيدي القاضي. أنا كينيث سكوت كصديق المحكمة للادعاء وزميلي سلوبدان زيزفيتش وأعتذر عن عدم لفظ الاسم جيدا وغايا غواستيلا وهوغو لاغوسي ومارلن يحيى الحاج ومديرة أو مسؤولة القضايا إيلينا سكوني زامبازوفيتش. شكرا.

السيد أبو كسم: إن فريق دفاعنا مؤلف من المتدربين السيدة سيفان سيربست والأنسة ميليسلحتيّ والأنسة كليا بارو ومديرة القضية المحامية الدكتورة رلى عاصي والمستشارة القانونية السيدة مارينا ياتونيون إدواردز. شكرا.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: --

السيد أبو كسم: أنا المحامي المعيّن من قبل رئيس مكتب الدفاع، المحامي أنطونيوس فاروق أبو كسم.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: أرى أيضا ممثلين عن مكتب الدفاع السيدة هيلين إنياك نعتذر ولكننا نسمع السيدة إنياك.

نعتذر ولكننا لا نسمع السيدة إنياك.

السيدة إنياك [ترجمة فورية]: طاب يومك حضرة القاضي. إن مكتب الدفاع ممثل اليوم من قبلي أنا هيلين إنياك نائبة رئيس مكتب الدفاع والأستاذ يوهان سوفي رئيس قسم المساعدة القضائية ومعاونة قانونية معنا أيضا هي المسؤولة عن الأبحاث القانونية.[1]

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: نعقد اليوم جلسة ما قبل المحاكمة تطبيقا للمادة 127 من قواعد الإجراءات والإثبات. سنعقد الجلسة من السعة 5.30 عفوا 3.30 حتى 4.30 من بعد الظهر ومن 4.50 حتى 5.50 مساء.

بداية، سأصدر أمرا شفهيا مختصرا. في سياق طلب ملح تقدم به الدفاع يوم أمس طلب مني أن آمر صديق المحكمة للادعاء بإصدار نسخ علنية مموهة عن بعض المذكرات السرية التي قبل جلسة اليوم. ولكن نظرا للطبيعة الملحة لهذا الطلب فإن قراري قد بلغ للفريقين عبر البريد الإلكتروني وطلبت من صديق المحكمة للادعاء بالتقدم بنسخ علنية مموهة من هذه المستندات في أسرع وقت ممكن وعلمت أن صديق المحكمة للادعاء قد تقدم بهذه النسخ العلنية المموهة وتجاوب بذلك مع الأمر الذي أصدرته.

كما أنني أو عفوا وكان صديق المحكمة للادعاء قد طلب أيضا إعادة تصنيف هذا الطلب على أنه إضافة إلى تقرير خبير مؤرخ من 9 من كانون الأول/ديسمبر 2015 لكي يكون هذا المستند علنيا. أنا أقبل بهذا الطلب وأطلب من قلم المحكمة إعادة تصنيف المستند المودع F143 من مستند سري إلى مستند علني.

ولدينا الآن مسألتان أساسيتان مندرجتان على جدول أعمالنا. بداية أفضل أن أبدأ بمذكرات صديق المحكمة للادعاء وهو البند الأول من جدول أعمالنا اليوم ألا وهو المستندات المودعة مؤخرا من قبل صديق المحكمة للادعاء.

وكان صديق المحكمة للادعاء قد تقدم بـ 7 طلبات هذا الأسبوع هي التالية، أولا طلب السماح بتعديل لائحة الشهود، طلب تأجيل المحاكمة، طلبين لتدابير المحاكمة، طلب محضر قضائي، طلب لإضافة على تقرير خبير، وطلب السماح بتعديل قرار الاتهام.

وكانت هذه الطلبات قد قدمت قبل فترة قصيرة على الوقت المحدد لبدء المحاكمة ومباشرة قبل أيضا العطلة القضائية.

وعليه، أنا أود أن أستمع إلى مذكرات الدفاع حول مدى تأثير هذه المستندات التي أودعت في مرحلة متأخرة على الإعداد لقضية الدفاع. وسواء كان هناك أي ضرر لحق بالدفاع وإن كان هناك من ضرر ما هي التدابير التي من شأنها أن تذلل هذا الضرر. ونظرا لضيق الوقت المتاح لنا اليوم فإن الدفاع سيمنح 20 دقيقة لإيداع حججه.

أستاذ أبو كسم الكلمة لك.

السيد أبو كسم: شكرا حضرة القاضي. اسمحوا لي أن أتكلم باللغة العربية لغة الجمهورية اللبنانية.

حضرة القاضي، اختصارا للوقت اسمحوا لي الإدلاء بمرافعتي من دون مقدمات. فيما خص الموضوع الأول المختص بطلبات تعديل لائحة الشهود وإضافة أدلة جديدة وإضافة تهمتين لقرار الاتهام الأساسي وتأجيل المحاكمة. إنه من الضاهر أن صديق المحكمة للادعاء مرتبك وأنه لا يزال يبحث عن حجج وأدلة وشهود ليتها تسند مزاعمه الضعيفة من أجل إثبات قرار الاتهام الأول بحق المتهمين السيد إبراهيم الأمين وشركة أخبار بيروت إلا أنه أعلن فشله اليوم.

وأمام هذه الطلبات المتناقضة والعشوائية التي تقدم بها صديق المحكمة للادعاء فحين يدعو إلى تأجيل المحاكمة إلى حين صدور قرار هيئة الاستئناف في قضية السيدة الخياط والجديد وحينا آخر يطلب إضافة تهمتين جديدتين لقرار الاتهام الرئيس فإننا وبكل وضوح

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية

نقول التالي. إن التهمة الوحيدة التي وجهت إلى المتهمين قد سقطت ولقد سقطت فعليا بحسب أوراق الدعوى بسبب أن الملف أضحى فارغا بعد ما انسحب صديق المحكمة للادعاء 4 شهود وطلب إضافة آخرين ولجأ إلى تلفيق تهمتين إضافيتين بحق المتهمين.

وبالتالي، نطلب من رئاستكم أن تدعو صديق المحكمة للادعاء أن يتحلى بالجرأة ويسحب قرار الاتهام استنادا إلى المادة 72 من قواعد الأدلة والإجراءات. وهذا ليس بجديد فأحيلكم إلى قضية كنياتا أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما سحب المدعي العام التهم بعدما اكتشف أنها لا تقوم وليس لها أي أساس. وعليه يمكنكم إعلان سقوط التهمة عن المتهمين لعدم كفاية الدليل وبالتالي وقف ملاحقتهما.

أما الاقتراح الثاني فنطلب من رئاستكم الكريمة أن تتصرفوا بموجب المادة 145 فقرة (ألف) وكنا قد تقدمنا بلائحة بهذا الخصوص والتي هي مطابقة لإدارة الجلسات حسب النظام القانوني اللبناني والنظام الرومانو الجرماني أي المدني ليتسنى لكم الاطلاع على كامل الملف واستجواب الشهود خصوصا وأنكم تجمعون بشخصكم صفة قاضي الإجراءات التمهيدية وصفة القاضي الناظر بقضايا التحقير. مما يتيح لكم الاطلاع على الملف والتأكد من أنه لا تتوفر فيه أدلة تبرر أسباب الإدانة فيما خص التهمة الوحيدة من قرار الاتهام. على أن تحددوا موعدا لإعلان براءة المتهمين تبعا لإسقاط التهمة عنهما وخاصة أنكم على اطلاع على الأدلة في قضية السيدة الخياط والجديد.

وفي حال عدم الاستجابة إلى هذين الاقتراحين فإن موقفنا من مجمل هذا التلفيق الجديد للتهم وفبركة الشهود بعد سنوات من التحقيق قام بها الادعاء، وبعد سنين من هدر الأموال دون الوصول إلى أية نتيجة سيكون موقفنا التالي، نطلب من رئاستكم رد كل طلبات صديق المحكمة للادعاء. لن نقبل بتأجيل المحاكمة ساعة واحدة عن موعدها المحدد في 28 كانون الثاني 2016.

نحن جاهزون لبدء المحاكمة كما هو مقرر في آخر كانون الثاني المقبل بحسب أوراق الملف في حالته الراهنة من دون أي تعديل أو إضافات لا في المستندات ولا في الشهود. لسنا بصدد مناقشة أية فرضية تتعلق بالتأجيل أو التعديل.

إن الأمر يضر أساسا بحقوق المتهمين اللذين لهما الحق بمحاكمة عادلة وسريعة ولعدد من الأسباب التي سنوجزها لضيق الوقت الممنوح لنا مع احتفاظنا بحق الرد عليها خطيا كلها في مهلة موجزة.

أولا في طلب تأجيل المحاكمة إلى حين صدور قرار هيئة الاستئناف في قضية الجديد، إن هذا الطلب غير مبني على أي أساس قانوني ولو اعتمدت هذه النظرية لدى المحاكم الجنائية الدولية وأيضا لدى المحاكم الوطنية لأدى ذلك إلى عرقلة سير العدالة وتعطيل عجلتها ولتضييع حقوق المدعين والمدعى عليهم على حد سواء.

في الواقع نحن لم نسمع حضرة الرئيس أبدا عن أية محكمة قامت بوقف السير بإجراءات المحاكمة في قضية ما بانتظار صدور قرار عن غرفة استئناف في قضية أخرى. لعل بإمكان صديق المحكمة للادعاء أن يفيدنا بهذا الخصوص.

أكثر من ذلك سبق لهيئة الاستئناف المعينة في قضيتنا الراهنة أن اعتبرت في قرارها الصادر في 23 كانون الثاني 2015 أنه يجب تمييز قضية الجديد عن القضية الحاضرة لأنها لا تشمل الفريقين نفسيهما ولا السبب نفسه ولا الموضوع نفسه والقضيتان مختلفتان إحداهما عن الأخرى من الناحية القانونية.

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية

وأضافت حضرة القاضية نوسوورثي في رأي منفصل أنه توجد هيئتا استئناف منفصلتان في القضيتين ويقتصر اختصاص كل منهما على قضايا مختلفة ويمكن من الناحية النظرية أن تصدر عنها قرارات مختلفة في قضايا متشابهة.

إن هذا الاجتهاد واضح وجلي في محكمتنا ولا يمكن لصديق المحكمة للادعاء بالتالي التذرع بانتظار قرار الاستئناف في قضية الجديد في مواضيع مشابهة لتلك المطروحة في قضيتنا. أيضا إنه واضح جدا أن الهدف الحقيقي هو تمكن صديق المحكمة للادعاء من دعم قضيته وربح بعض الوقت بعدما اكتشف أن حجته ضعيفة على إثر الحكم الصادر في قضية الجديد الذي صدر عنكم.

ولكن دعونا نسأل صديق المحكمة للادعاء إذا سمحتم، ماذا لو صدر قرار هيئة الاستئناف خلال هذا الشهر؟ وماذا إذا صدر الشهر المقبل أياما معدودات قبل البدء بالمحاكمة؟

حضرة الرئيس، ألا يعتبر هذا تدخلا في شؤون العدالة؟ ووسيلة ضغط على هيئة الاستئناف؟ هل من المسموح أن يتدخل أي فريق في أمور هيئة الاستئناف والاستعلام عن موعد صدور القرار؟ إلا إذا كانت لدى صديق المحكمة للادعاء معطيات أو معلومات نحن لسنا على علم بها.

وبما أن هيئة الاستئناف هي هيئة مستقلة ومشهود لقضاتها أفلا نكون حينها من جديد أمام مشكلة التسريبات من داخل المحكمة؟

أما إذا كان الأمر من باب التوقعات والتكهنات فيكون عندها قد بلغ السيل الزبا إذ لا يجوز أن تبنى محاكمة أمام هذا الصرح الدولي على توقعات وتكهنات أو على وقائع ظرفية.

وعلى كل حال يبقى الأمر رهنا بتقديركم حضرة القاضي الرئيس المؤتمن على العدل والعدالة في آن معا.

ثانيا، فيما خص تعديل قرار الاتهام، بالواقع إن هذا الطلب يشكل استهدافا لشخص المتهم السيد إبراهيم الأمين ومؤسسته الغراء ومن أجل إلصاق أية تهمة ممكنة به ومحاكمته وصولا لإنزال العقوبة بحقه وبحق شركة أخبار بيروت.

إن طلب تعديل قرار الاتهام المتعسف والتعسفي جاء على أبواب المحاكمة المحددة في نهاية الشهر المقبل أي بعد أسابيع معدودة إذا ما قمنا باحتساب فرصة الأعياد. فمنذ العام 2013 والادعاء يقوم بالتحقيقات فلماذا استفاق الآن على سوق اتهامات جديدة من الواضح أنه كان بإمكانه التذرع بها سابقا خصوصا وأن محاكمتنا تأخرت. لكن الموضوع يخرج عن إطار القرار الذي يحل محل قرار الاتهام الذي أصدره القاضي براغواناس في العام 2014 أي منذ سنيتن تقريبا. فهو يخرج عن نطاق القرار الاتهامي الأول.

إن رفضنا المطلق لهذا التعديل التعسفي يستند خصوصا إلى المادة 71 فقرة (باء) من قواعد المحكمة التي تلحظ أن القاضي لا يمنح الإذن بتعديل القرار الاتهامي إلا إذا كان مقتنعا أن هذا التعديل لا يلحق ضررا بالمتهم. وهذا أيضا موقف الاجتهاد أمام المحاكم الجنائية الدولية في قضايا عدة أذكر منها ديليتش وستانزيتش وفي قضية لوكيتش اعتبر القاضي أن أي تعديل للقرار الاتهامي عشية بدء المحاكمة هو أمر مرفوض خاصة إذا ما جاء نتيجة مماطلة ولا مبالاة من قبل الادعاء كما هي الحال في قضيتنا الراهنة.

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية

فبالله عليكم حضرة القاضي ألا ترون أن الضرر الذي يعمد صديق المحكمة للادعاء إلحاقه بالمتهمين هو ضرر حقيقي وفادح. وهذا الضرر يظهر أيضا من حيث أن تعديل القرار الاتهامي سوف يسفر أيضا عن تأخير مفرط في الإجراءات لأن كما تعلمون إن تعديل القرار الاتهامي يستتبعه بحسب قواعد المحكمة الشروع بإجراءات جديدة ومحاكمة جديدة بدءا من الإعداد لجلسة مثول من أول، دفوع أولية، تحقيقات ميدانية، تبادل أدلة، طبعا وفي وقت متأخر كما في حالتنا، جلسات تمهيدية وصولا إلى إعلان إجراء المحاكمة حسب المادة 71(واو) من قواعد المحكمة.

حضرة الرئيس، كلها أمور نحن بغنى عنها لاسيما أننا بتنا في مرحلة متقدمة جدا من الإجراءات. ونحن أمامكم في جلسة ما قبل المحاكمة وليس في جلسة ما قبل الاتهام. وهذا إقرار من صديق المحكمة للادعاء بأن القضية التي نحن بصددها اليوم فارغة وأن الحجج المساقة ضعيفة وأن طلباته هي من قبيل المماطلة ومحاولة كسب الوقت وهذا ينزع عن إجراءات المحكمة نزاهتها وإنصافها.

وهذه الوسائل ذات الطابع التضليلي لا يمكن أن تكون في خدمة مصلحة العدالة بل تضرب عرض الحائط كل المبادئ والأسس القانونية التي تصون حق المتهمين بالحصول على محاكمة عادلة ومنصفة. وأمام حجم التعديل المقترح البارحة الذي يهدف إلى إضافة تهمتين بحق المتهمين يعتبر بمثابة تقديم قضية جديدة وملف جديد وعذرا طعنة في ظهر المتهمين اللذين يدرك صديق المحكمة للادعاء براءتهما جيدا، وهذا نص المادة 16.

حضرة القاضي، نحن لم نعد أمام القضية نفسها التي أحالها القاضي براغواناس إلى رئاستكم. ويقتضي إحالة هذا القرار الاتهامي الجديد إليه بصفته المدعي العام الرئيس الذي تولى التحقيق في هذه القضية إلا إذا تمت الإحالة بموجب لائحة سرية نحن لسنا على علم بها.

ثالثا فيما خص طلب تعديل الأدلة ولائحة الشهود. من المعلوم أنه حتى تاريخه لم يطلع المتهمان على مضمون ملفهما وهذا مجحف بحقهما علما أن المحاكمة الوجاهية لمتهم تجري محاكمته دون التثبت من تبليغه لائحة شهود الحق العام تكون عرضة للإبطال حسب المادتين 76 و236 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني هو أحد النصوص المرجعية التي يسترشد بها القضاة عند اعتماد قواعد المحكمة.

وكون هذا الطلب جاء متأخرا عشية بدء المحاكمة فهو بالإضافة إلى الغايات المشبوهة التي يصبو إلى تحقيقها فريق الادعاء إلا أنه يريد عرقلة تحقيقات فريق الدفاع. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الدفاع لم يفصح له عن هوية معظم شهود الادعاء وإفاداتهم غير المموهة إلا في منتصف الشهر الماضي بعدما كنا توجهنا من رئاستكم وطلبنا هذا الأمر.

وقد استندنا في طلبنا إلى أن هذا التأخير في إبلاغ هذه المعلومات المهمة من شأنه أن يعيق إمكانية الشروع بالتحقيقات اللازمة والفعالة من أجل التحضير بشكل كاف للمحاكمة التي تبدأ في نهاية الشهر القادم أي بعد أسابيع. ولا بد للمحكمة هنا من صون حقوق المتهمين وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة وتطبيق المبدأ القانوني الذي ينص على اعتماد القانون الأصلح للمتهم

الذي يفرض أن يتسلم المتهم المواد المتعلقة بالقضية والحصول على التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه وعلى الأقل الدفاع الذي يتولى حماية مصالح وحقوق المتهمين.

ولابد من الإشارة إلى أن معظم هذه الطلبات التي تقدم بها صديق المحكمة للادعاء كانت سرية وكأنه كان يعلم بأن هذه المناورات لن تروق للرأي العام اللبناني ولا للمتهمين ولا للجسم الصحافي والإعلامي اللبناني، فجرب أن يفعل فعلته مربكا ومن وراء الكواليس.

بعد أن تمكن صديق المحكمة للادعاء من القيام بتحقيقاته خلال سنتين ونصف لا يجوز له أبدا أن يستمر في ذلك وهذا ما يناقض مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. على الأقل وفي حال حسن النية كان الأجدر به منذ 18 أيلول الفائت أي منذ صدور الحكم عن رئاستكم في قضية الجديد أن يتوصل إلى الاستنتاج المتعلق بأوجه الشبه بين القضيتين. ونستغرب أنه قد تطلبه كل ذلك الوقت ليستدرك هذا التشابه.

فعدا عن كون الموضوع يبدو جليا إلى أي شخص متبع الإجراءات منذ البداية إلا صديق المحكمة للادعاء هو مشترك بين القضيتين ومفترض به أن يعلم أكثر من غيره بمدى التشابه بينهما. ومنذ الأساس أي منذ عام 2013 وهو يحضر لملفه وأدلته بشكل مواز.

وأريد أيضا أن أسلم جدلا بحسن نية صديق المحكمة للادعاء وأنه لكثرة انشغالاته استدرك الأمر متأخرا أي في أيلول الماضي، فتسقط هذه الحجة أيضا خاصة فيما يتعلق بالأدلة أو المستندات التي كانت بحوزته منذ سنوات ولم يسلمها للدفاع إلا مؤخرا وبشكل متأخر، فلماذا لم يفعل ذلك مباشرة بعد 18 أيلول الفائت؟

لا نجد من إجابة سوى أن هذه الأساليب التي يتبعها صديق المحكمة للادعاء تهدف إلى المماطلة والتضليل وعرقلة حسن سير العدالة وإني أعهد إليكم حضرة الرئيس ضمان حقوق المتهمين واتخاذ القرار الجريء الذي ينصفهما وينصف المحكمة من استراتيجيات اتهام مشتتة، استراتيجيات اتهام كيدية لا تحترم حقوق المتهمين.

واسمحوا لي في النهاية حضرة الرئيس أن أطلب منكم الاستماع إلى رأي مكتب الدفاع بخصوص هذه المسائل.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: اختصارا لملاحظاتك وبهدف توخي الدقة والاستماع لحججك. إذاًأنت تطلب سحب التهم وتطبيق المادة 145 (ألف)، أي يقع على عاتق القاضي أن يطرح الأسئلة أولا وربما هذا موضوع نموذجي ومعتاد في هذا النوع من الجلسات أي جلسات قبيل المحاكمة لأن هذه الجلسة هي عبارة عن لقاء أساسي يؤدي إلى إرساء الأسس لتنظيم الإجراءات القادمة.

أما في حالتنا هذه فهذه الأسس تبدو وأنها مهددة بالانهيار وبحاجة لإعادة بناء من جديد بسبب هذه الطلبات السبعة الجديدة التي قدمها صديق المحكمة منذ وقت قليل. وبعد أن رفضت طلب تأجيل المحاكمة إذاًأنت تطلب وتؤكد على البدء بالمحاكة في موعدها المقرر في 25 من كانون الثاني/يناير من دون تعديل قرار الاتهام أو اللوائح.

وأنت تقول انه بسبب تعديل هذه اللوائح وتعديل قرار الاتهام هذا يعني أن هناك قضية جديدة ومحاكمة جديدة وهذا الأمر

يلحق الأمر بالمتهمين وبالتالي يجب ألا يسمح بحصول هذا الأمر لأن من شأنه أن يؤدي إلى تأخير الإجراءات بشكل أكبر.

وفيما يتعلق بتعديل قوائم الشهود والبينات أنت تعتبر أنها أيضا ستلحق ضررا بالمتهمين لأنها ستعيق تحقيقات الدفاع وأخيرا الطلبات المتعلقة أو هذه الطلبات التي تقدم بها صديق المحكمة جاءت بشكل متأخر في حين أن صديق المحكمة بدأ بتحقيقاته في العام 2013، إذًالابد من أنه لاحظ منذ وقت كبير أوجه التشابه بين هذه القضية والقضية الأخرى. وكما ذكرت أن القرار الصادر في القضية الأخرى صدر منذ 3 أشهر.

هل أنا محق في تلخيص إذًاهذه الحجج والملاحظات؟

السيد أبو كسم: حضرة القاضي، نعم ولكن قبل التأكيد أريد أن ألفت نظر حضرتكم أن الادعاء يجب أن يبدأ القضية في 28 كانون الثاني 2016 وليس في تاريخ 25 كما ذكرتم.

ونعم أنتم اختصرتم هذ الطلبات ولم أتطرق مثلا إلى موضوع الطلب لإعطاء مهلة للخبير نفسه الذي مثل في قضية الجديد لأن الموضوع ليس بأهمية الموضوع المطروح أمامنا اليوم هو طلب تأجيل المحاكمة ونحن أمام قرار اتهامي جديد. إنه يطلب إضافة تهمتين وبالتالي هذا قرار اتهامي جديد. وشكرا.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: إذًاأنا أطلب منك أن تأخذ الكلمة لكي تتحدث عن هذه الطلبات ووقعها على التحضيرات لقضيتك وأن تقول ما إذا كان هناك ضرر ألحق بالمتهمين وأنت اعتبرت أن الإجابة نعم. ولكن أنا طلبت أيضا أن تحدد لي ما هي الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تعوض عن هذا الضرر في حال أولا قبل بأحد هذين الطلبين أو بالاثنين معا. إذًاأرجو منك الإجابة مع التمييز بين القضيتين. إذًاإما تعديل قرار الاتهام وتعديل قائمة الشهود.

وما هي التدابير التي من شأنها أن تخفف وتذلل هذا الضرر؟

السيد أبو كسم: الأمر يتطلب البدء في المحاكمة بتاريخها، هذا هو التعويض الذي يمكن أن يعطى للمتهمين وسط هذا التأخير بالمحاكمة. وأنا كنت واضحا أرفض تعديل لائحة الشهود لأن قسما منها سقط في قضية الجديد وأرفض أيضا تعديل قرار الاتهام. فأنا هنا معين من قبل المحكمة للدفاع عن مصالح وحقوق المتهمين لا يسعني أن أعطي أجوبة أيضا إلا تعويضا ودفاعا عن مصالحهما. وبذلك إني أطالب بمحاكمة عادلة وسريعة للمتهمين. شكرا.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: وفيما يتعلق بتعديل قائمة الشهود إذًاهذا أمر يتعلق بالأدلة وصديق المحكمة أعطى بعض المبررات لذلك، ما رأيك بهذا الموضوع؟ هل تعتقد أن هناك من سبل أو إجراءات يمكن أن تذلل هذه الأضرار في حال تم القبول بهذا التعديل؟ هل عندها تكون مسرورا وراضيا عن الالتزام بالتاريخ الأصلي المحدد أي تاريخ 28 من كانون الثاني/يناير؟

السيد أبو كسم: وإذا كنت سأكمل هذه المحاكمة بحسن نية من غير المعقول قبل أسابيع معدودة من بدء المحاكمة أن يطلب المدعي العام تعديل لائحة الشهود وإضافة شهود إضافيين، وبالتالي أين حق الدفاع بإجراء تحقيقات. وخصوصا أنكم تعلمون الوضع الذي هو فيه

المحامي المعين من قبل المحكمة. وحضرتكم قد ذكرتم أننا أيضا أمام فترة أعياد. أي يجوز أن أقبل بإضافة شهود قبل أيام لا أسابيع من المحاكمة؟ وأي حقوق للدفاع لإجراء التحقيقات؟ شكرا.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: سيد سكوت، إذاًقمت ومستخدما أشبه برشاش ناري بتقديم عدد من الطلبات، أرجو منك أن تعقب على هذا الموضوع.

السيد سكوت [ترجمة فورية]: شكرا حضرة القاضي. أعتقد أن الظروف في هذه المحاكمة مختلفة تماما عن أي قضية أخرى شاهدتها في السنوات 30 الماضية من ممارستي لعملي وسوف أتحدث عن ذلك.

حضرة القاضي، أود أن أقول بعد أن عدت إلى هذا المبنى في الأيام القليلة الماضية سمعت الكثير من الأشخاص يقولون أن صيق المحكمة يسعى ببساطة إلى المماطلة والتسويف وتأخير الإجراءات فقط بهدف التأخير والمماطلة. يمكنني أن أقول حضرة القاضي وسوف أقول أن هذا الأمر خاطئ تماما وبالتالي أدعو الجميع إلى عدم التكهن وتوجيه الاتهامات بل لكي يقرؤوا مضمون طلباتنا وأنا أتحدث بالنيابة عن نفسي.

حضرة القاضي، أنا متشوق للبدء بهذه القضية، أنا أعمل عليها منذ وقت طويل ومتشوق للختام منها. بعد أن قلت ذلك أن صديق المحكمة يسعى لإجراء المحاكمة بطريقة عادلة وملائمة ومنصفة بشكل ينصف كل الفرقاء وبطريقة تسمح لنا بتقديم الأدلة والقوانين بشكل ينصف كل الفرقاء وعوضا عن اللجوء إلى الاستئنافات وإعادة المحاكمات. ولا يجب أن نضحي بهذا المبدأ بسبب بعض المشاغل السطحية فيما يتعلق بتوقيت المحاكمة سواء أكانت سوف تبدأ في تاريخ معين أو بعدها ببضعة أسابيع.

اسمحوا لي أن أتحدث عن نقطة أساسية وهي جوهر طلباتنا حضرة القاضي. وحضرة القاضي، أنتم تعرفون والفرقاء أن قضية الجديد وهذه القضية رغم ما قاله المحامي هما قضيتان مختلفتان وفي مختلف المواضيع الأساسية، القضيتان هما متشابهتان من حيث القانون القابل للتطبيق والأدلة وما إلى هنالك.

وفيما يتعلق بقضية الجديد لقد بدأت في بداية هذا العام وأنتم قد أصدرتم قرارا في 18 من أيلول/سبتمبر عام 2015. وكما تعرفون أن هناك عدد من الأوامر والاستنتاجات التي توصلتم إليها وخصوصا فيما يتعلق بالتهمة رقم 1 وخصوصا في هذه القضية التي هي مهمة وهناك إذاًتشابه في كل المجالات بالنسبة لهذه التهمة.

وإذاً أنا قد استأنفت قرار حضرة القاضي، وكل الاستنتاجات الوقائعية التي تم التوصل إليها من قبل محامي الدفاع عن الجديد وقد أودعت كل هذه الاستئنافات وتم تقديم المذكرة التمهيدية ولازالت عالقة أمام هيئة الاستئناف. وفيما يتعلق بهذه المسائل التي تنتظر القرار الاستئنافي فهي ستؤثر في جوهر هذه القضية ولذلك نحن قد حددنا في وثائقنا بأن نتائج هذه الطلبات الاستئنافية تؤثر في قضيتنا.

وبكل احترام حضرة القاضي، إنه من مصلحة المحكمة ومن مصلحة الفريقين ومن مصلحة العدالة عدم البدء بالمحاكمة الجديدة التي لديها مسائل قانونية مشابهة حتى صدور قرار الاستئناف. نحن لا نتراجع عن موقفنا ونعتبر بأن موقفنا هو محترم ومقبول ومفهوم.

وحضرة القاضي هو أيضا يؤدي إلى اقتصاد النفقات القانونية فلا أحد بما في ذلك المحكمة من مصلحته أن يكون هناك عدد من الاستئنافات والمحاكمات.

وفيما يتعلق بالمذكرات التي قد قدمت مؤخرات حضرة القاضي، وفي إجابات على المسائل التي أثرناها في المستندات المودعة والتي أودعها أيضا الدفاع هذا اليوم، إذاً نحن نعتبر بأن الطبيعة هي لهذه المذكرات هي نفسها فهي ليست قضية جدية فهناك وقائع مماثلة وليس هناك وقائع إضافية فهذه القضية نفسها وهناك مقالان نشرتهما الأخبار وعلى المواقع الإلكترونية في كانون الثاني/يناير عام 2013.

وهناك [مموه] وقد تم التعرف [مموه] في مقالات الأخبار [مموه]. وقد أعطت هذه المحكمة العديد من الأوامر من أجل وقف نشر هذه المقالات على مواقع الأخبار. هذا هو جوهر القضية ولم يتغير، لم تتغير هذه الوقائع ولم يكن هناك أي أحداث جديدة قد أضيفت إلى هذه القضية. نحن لم نضف أي منشورات جديدة أو معلومات وقائعية جديدة فالوقائع هي نفسها ليس هناك أي وقائع جديدة من أجل إجراء تحقيقات بشأنها.

وحضرة القاضي، قلتم بأننا قد أودعنا المستندات بشكل متواتر وفي فترة قصيرة وأنا أتأسف لهذا التوقيت وهذا يعود إلى أسباب مختلفة.

وفيما يتعلق بلائحة البينات أذكر المحكمة بأن المذكرة التمهيدية ولائحة الشهود ولائحة البينات قد أودعت في 5 من آذار/مارس 2015 منذ فترة ومن المنطقي أنه بعد 10 أشهر أو أكثر قد تتغير بعض الأمور ونضيف بعض المواد لنلفت انتباهكم إليها ولكننا لا نودع أي قائمة جديدة إضافية قبل بضعة أسابيع. فلدينا 17 وثيقة و4 منها هي مقالات إعلامية ومنشورات والمقالان الأولان هما تقارير إخبارية من قبل الجديد في 14 من نيسان/أبريل عام 2013 ينتقدون فيها منشورات الأخبار والمقال الذي قدمته الأخبار في اليوم التالي وردها على هذا التقرير الإخباري. و إذاً كان هناك توضيح لهذه المسائل في الإعلام اللبناني ومن المستحيل بالنسبة إلى السيد الأمين والأخبار أن لا يعرفوا بنشر هذه المقالات وانتقادها والتقارير الإخبارية.

وهناك أيضا مقابلة مع السيد إبراهيم الأمين على قناة OTV اللبنانية وقد لفت انتباهنا إليها من قبل مستندات الدفاع وقد حصلنا على الترجمة الكاملة بعدما حصلنا على مقتطف بسيط وكان هناك وثيقة إضافية لم تكن معروفة بالنسبة لنا سابقا ونعتبرها ذات صلة.

والمقال الرابع هو مقال بعنوان إذاً"صحافيو التلفزيون اللبناني في وثائقي عن محكمة الحريري"، تم تسريب مقالات وذلك في 15 من نيسان/أبريل 2015. وهذه كلها مواد موجودة في قائمة البينات التي قد قدمناها في 5 من آذار/مارس.

وكل هذه المواد قد كشف عنها للدفاع بحلول 1 من تموز/يوليو من هذا العام منذ أشهر بالوقت المناسب بأكبر قدر عملي وقد تم ترجمتها وتدوين نصوصها وباعتبار أنها ذات صلة من قبل قسم اللغات في هذه المحكمة.

وهناك إذاًمسألتان من هذه الوثائق 17 هي سجل إجرامي للسيد الأمين الذي حصلنا عليه من السلطات اللبنانية وهو السجل

العدلي للسيد الأمين وهو يعرف عنه طبعا. وقد كشف عنه للدفاع في 1 من تموز 2015. وهناك أيضا نسخة محدثة للسجل التجاري للأخبار وقد تم الكشف عنه للدفاع في 30 من تشرين الأول/أكتوبر 2015 وهذه نسخة محدثة للسجل التجاري لهذه الشركة.

وهناك 11 مادة من هيئات المحكمة والفرقاء المختلفين وأحدها شريط مسجل قدمه رئيس قلم المحكمة ولم يكن موجودا في لائحة البينات بعنوان "لماذا المحكمة الخاصة بلبنان مهتمة بنشر هويات الشهود المزعومين"--

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: [مقاطعاً] أعتذر عن المقاطعة. نعم أنت تذكرني بما قد كتبته أنا أعرف ماذا جاء في مستنداتكم أعرف هذه الحجج تمام المعرفة.

وإيجازا لمداخلاتك أنت تعتبر بأن طلب الاستئناف الذي قدمته هو أساسي بالنسبة لقضيتنا، أي طلب الاستئناف في القضية الأولى هو مهم بالنسبة لهذه القضية الجديدة. وفي خلال 8 أشهر قد وصلتم على مواد جديدة وهذا يبرر هذه التعديلات في لائحة البينات ولائحة الشهود، هل فسرت رأيك جيدا؟

السيد سكوت [ترجمة فورية]: جزئيا حضرة القاضي، ولن أدخل في تفاصيل المواد الأخرى سواء لعموم الناس أو للدفاع للرد على حجج الدفاع ولكن سوف أرد على بعض الأسئلة.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: [مقاطعاً] أليست هذه جلسة مخصصة لطلباتكم بل هي جلسة نناقش فيها الإجراءات المستقبلية خصوصا لنعرف إن كانت هذه الإجراءات قد تأثرت بطلباتكم المودعة مؤخرا وفي حال كان هناك أي ضرر ناتج عنها وفي حال وجود أضرار ما هي التدابير التي يمكن أن تعوض عن هذه الأضرار.

السيد سكوت [ترجمة فورية]: أنا أحاول أن أرد عن مسألة الضرر، فقد أمضى محام الدفاع وقتا مطولا للتحدث عن الضرر الذي لحق بالدفاع وأود أن أحصل على الفرصة للرد على حجج محامي الدفاع فيما يتعلق بالضرر للأسباب التي قد ذكرتها.

حضرة القاضي، نحن لا نعتبر أن هناك ضرر فعلي، فإذاًالمواد هي تنص على ضرر غير مناسب وليس مجرد أي ضرر. فأنا أحاول أن أرد مباشرة على حجج الدفاع وعلى أسئلتك فيما يتعلق بأي ضرر في هذه القضية.

سوف إذاً ألغي بعض الأمور التي كنت سوف أتحدث عنها وأرد على مسألة التوقيت. لقد أصدرتم حضرة القرار في قضية الجديد في 18 من أيلول/سبتمبر 2015 وهذا كان أقل من 3 أشهر. وبالصدفة كان، فلنقل أنه كان هناك إذاً جلسة تمهيدية في هذه القضية في اليوم الذي أعلنتم به عن قراركم وإذاً كما قلت للموظفين القانونيين العاملين في هيئتكم إذاًالقرار قد يؤثر بشكل كبير على هذه القضية بسبب التشابه فيما بينهما فهذا ليس بالسر وأنا قلته للجميع ولموظفيكم وأقوله أمام محامي الدفاع وكان علي أن أعيد النظر في كل المسائل التي أثرتموها للرد عليها.

ماذا تريدوننا أن نفعل أن لا نبذل أي جهود للرد على المسائل التي أنتم أثرتموها. ونحن حاولنا القيام بذلك في الوقت الذي كان لدينا. وفيما يتعلق بمنظمة دولية هذه الأمور تتطلب الكثير من الوقت والجهود وأحيانا تتطلب الكثير من الأسابيع لتحقيق أمر بسيط.

ونحن كان لدينا أقل من 3 أشهر للرد على الخلاصات التي قد توصلتم إليها في قراركم.

وبالطبع نحن قد قدمنا طلب استئناف الذي لا يزال عالقا حتى الساعة. على سبيل المثل قد رفضت الغرفة إذاً شهادة السيد كومو لأنه لم يعد شخصيا أي مستند، فماذا تريد منا المحكمة أن نفعل؟ نحن نحاول أن نرد مباشرة على انتقادكم لقضيتنا. تقولون أننا لم نستدع شهود متضررين وأنتم تعتمدون على هؤلاء الذين جاءوا وأدلوا بشهادتهم فقط.

إذاً نحن نرد مباشرة عليكم حضرة القاضي ولم نكن نعرف كل هذه الأمور ولما كان بإمكاننا أن نرد حتى بعد 18 من أيلول/سبتمبر من هذا العام. ونحن حاولنا أن نتحرك بسرعة للرد بأفضل طريقة ممكنة. وفي خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر قام هذا الفريق الصغير بإعداد 5 مذكرات تمهيدية، عفوا 5 مذكرات استئنافية.

ونحن أيضا كنا نقوم بتحقيقات وكنا مسؤولين أيضا عن مهل زمنية لقاض آخر وهذا الفريق كان منشغلا للغاية ولقد عملنا بالعناية الواجبة من أجل إعداد هذه القضية والرد على كل المسائل المثارة. طبعا كان علي أن أرد على قرار الجديد وهذا أمر طبيعي وكان علي أن أحاول ملء ثغرات في تلك القضية وكان ذلك في فترة قصيرة.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: إذاً هناك ضرر ولكنه ليس بالضرر المناسب بالنسبة للدفاع، وهل تقترح أي شئ من أجل مواجهة هذا الضرر المزعوم للدفاع الذي لحق بالدفاع؟

السيد سكوت [ترجمة فورية]: من جهة حضرة القاضي نحن نقول أنه ليس هناك أي وقائع تغيرت فهناك توصيف قانوني مختلف لتهمتين إضافيتين تتعلقان بوقائع هي نفسها ولن نعتبر أن هناك وقائع جديدة للتحقيق فيها. وبالنسبة للشهود الجدد هم ببساطة قادرين على بعض المواد وتوضيح بعض التواريخ ونحن ربما لم نكن قد استدعينا الشهود المناسبين ولكننا سوف نستدعي شهود آخرين. وفي حال وافق وفي حال، اعتبر الدفاع بأن هناك ضرر فبالطبع نحن نقبل بإعطاء الدفاع وقت مناسب إذا أنتم اعتبرتم بأن هناك ضرر قد لحق بالدفاع.

شكرا حضرة القاضي.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: شكرا جزيلا. سوف نأخذ الاستراحة الآن قبل 5 دقائق.

لا أعرف إن كان يود مكتب الدفاع أن يرد، لديكم فقط 4 دقائق لأننا علينا أن نأخذ الاستراحة وننتقل إلى موضوع آخر ويتعلق بتمثيل المتهم، 4 دقائق فقط.

السيد أبو كسم: في الواقع نحن أمام جلسة ما قبل المحاكمة وبالتالي لسنا في جلسة محاكمة ولا يجوز ذكر الأدلة من قبل الادعاء العام وهذا ليس حسب الأصول.

في الموضوع الثاني، إنه يستند إلى قضية الجديد، إن التهمتين الذي يريد إضافتهما إلى ملفنا الراهن ليستا في ملف الجديد فلا يمكن إذاً الربط بخصوص القرار الذي سيصدر عن هيئة الاستئناف إلا في حال يتوقع الخسارة وهو فيما يتعلق بالتهمة المشتركة بين القضيتين.

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية

وأريد أيضا أن أعلم رئاستكم أنه منذ دقائق تبلغنا إضافة للائحتين فيما خص طلبات سابقة لتدابير حماية. ونحن في هذه الجلسة مازلنا نتلقى لوائح وطلبات من قبل وطلبات من قبل الادعاء العام.

فليعترف بالإرباك ويقول أنه يريد الوقت وبالتالي إن إضافة التهمتين ليس إلا لمجرد تجربة مغامرة جديدة وبالتالي نحن أمام قرار اتهامي جديد. شكرا.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: هل يود مكتب الدفاع أن يلقي كلمة للتعليق على هذه المسائل أم فقط حضور هذه الجلسة؟

السيدة إنياك [ترجمة فورية]: حضرة القاضي اسمح لي، حضرة القاضي إن مكتب الدفاع إذاً منشغل بسبب الطلبات التي أودعها صديق المحكمة أمام هذه الغرفة من أجل الحصول على وقت إضافي لإجراء التحقيقات وإعداد ملفه لبدء المحاكمة، [2]ونحن نعتبر أنه من حقنا أن نحمي حقوق المتهمين وأن نضمن حسن سير العدالة ولدينا تفسيرات مختلفة لطلبات الادعاء.

[3]إذاً نحن نشعر بالقلق لأن صديق المحكمة قد شعر بضرورة طلب تأجيل هذه المحاكمة وذلك قبل بدء المحاكمة وهذا لا يشكل بالنسبة إليه أي صعوبة. بالنسبة إلينا في مكتب الدفاع هذا يشكل مشكلة وذلك لعدد من الأسباب. إضافة إلى الضرر الذي قد يلحق بحقوق المتهمين بالحصول على محاكمة عادلة كما أشار الأستاذ أبو قاسم وكما سوف يوضح في مذكراته الكتابية ردا على الطلبات، إن الموافقة على طلبات صديق المحكمة للادعاء يبرر ممارسات تتعارض مع حسن سير العدالة، لماذا؟ لأنه بعد أشهر من التحقيقات والإجراءات إن انتظار جلسة قبيل المحاكمة لإعلام الغرفة والدفاع أنه يود البدء من نقطة الصفر بالإجراءات بناء على تهم جديدة يضر بحسن سير العدالة.

إن الموافقة على هذه الطلبات وتأجيل بدء المحاكمة سيؤدي لسوء الحظ إلى تحطيم الرقم القياسي للإجراءات الأطول في قضية تحقير المحكمة وذلك بالمقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية الأخرى. وأنتم حضرة القاضي لتييري كنتم قد حرصتم على تقدم الإجراءات دون أي تأخير.

وأخيرا--

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: [مقاطعاً] سيدة إنياك، هل تتحدثين عن الطلبين أم عن طلب معين؟ أعني بذلك تعديل الأمر الذي يحل محل قرار الاتهام أو لائحة الشهود؟

السيدة إنياك [ترجمة فورية]: أتحدث عن تأجيل المحكمة وتعديل الأمر الذي يحل محل قرار الاتهام.

ختاما، نحن نعتبر أن تلبية هذه الطلبات وقبولها ستترتب عليه كلفة مالية تتكبدها المحكمة. بما أن عقود عمل صديق المحكمة للادعاء وأعضاء الفريق وهو ليس بفريق مختصر كما قال صديق المحكم للادعاء منذ لحظات [4]بالإضافة إذاً إلى العاملين معه هذه العقود ستمتد لأشهر إضافية ونحن نرى أن ذلك أمر غير منطقي.

مكتب الدفاع يؤيد بالتأكيد عدالة تتوافر فيها الوسائل المالية الضرورية لإجراء محاكمة عادلة إلا أننا نشعر أيضا بمسؤوليتنا تجاه

لبنان الممول الأهم للمحكمة الخاصة بلبنان. ونحن نعتبر أن الاقتصاد في النفقات القضائية يقتضي أيضا الاقتصاد في نفقات المحكمة وليس زيادة التكاليف كما يقترح ختاما صديق المحكمة.

وعليه حضرة القاضي، نحن نطلب منكم أن تستمعوا إلى ما قاله فريق الدفاع أي أنه مستعد للبدء بالمحاكمة في نهاية شهر كانون الثاني على أساس الإجراءات المسبقة.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: ماذا عن السؤال الآخر فيما يتعلق بتعديل قائمة الشهود؟ هل لديكم ما تقولونه في هذا المجال أم تقبلون بذلك؟

السيدة إنياك [ترجمة فورية]: لا، بل أضم صوتي إلى صوت الأستاذ أبو كسم فيما يتعلق بهذه المسألة.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: إذاً نرفع الجلسة الآن لاستراحة قصيرة ونعود بعد 20 دقيقة.

حاجب المحكمة: تفضلوا بالوقوف.

-- فترة توقف في الساعة 4.32 من بعد الظهر

-- استئناف الجلسة في الساعة 4.56 من بعد الظهر

حاجب المحكمة: تفضلوا بالوقوف.

حاجب المحكمة: تفضلوا بالجلوس.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: لقد انتهينا تقريبا من التطرق إلى أو استعراض المسألة الأولى، وإذا ما كنت فهمتكم جيدا تحتفظون بالحق بتقديم مذكرات خطية، هل هذا صحيح؟

السيد أبو كسم: صحيح حضرة القاضي.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: حسنا. لو سمحت حبذا لو تقدمت بهذه المذكرات الخطية بحلول يوم الثلاثاء المقبل بنهاية يوم العمل أي 4.00 من بعد الظهر.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: شكرا جزيلا. ننتقل إلى المسألة الثانية، المسألة الثانية على جدول أعمالنا هي مسألة تمثيل المتهم. أطلب منكم أن تنتظروا معي قليلا لكي ألخص الخلفية الإجرائية لهذه المسألة.

في 31 من كانون الثاني/يناير 2014 صدر أمر يحل محل قرار اتهام بحق السيد إبراهيم محمد علي الأمين وشركة أخبار بيروت شركة مساهمة لبنانية. وفي 29 من أيار/مايو 2014 السيد الأمين حضر جلسة المثول الأولي ممثلا نفسه وشركة الأخبار في هذه الإجراءات. وخلال جلسة المثول الأولي أعلن المتهم عن رغبته التزام الصمت ورفضه تعيين أي محام لتمثيله أو تمثيل شركة أخبار بيروت. وبعد ذلك غادر السيد الأمين قاعة المحكمة.

وعليه وبموجب المادة 59 (واو) طلبت من رئيس مكتب الدفاع تعيين محام دفاع عن المتهم لأن ذلك ضروري خدمة لمصلحة

العدالة وإحقاقا لمحاكمة عادلة وسريعة. وقد قدمت الأسباب المعللة المكتوبة في 5 من حزيران/يونيو 2014.

وفي 12 من حزيران/يونيو 2014 تلقيت طلبا للترخيص بالاستئناف قدمه المتهمان وقالا في هذا الطلب إن تعيين محام عنهما يحرمها من حقهما الأساسي بتمثيل نفسهما وحقهما في محاكمة عادلة. وفي 18 من حزيران/يونيو 2014 أمرت المتهمين بتقديم مذكرات خطية حول نيتهما المشاركة في الجلسات ضدهما وما إذا كانا يرغبان في توكيل محاميا يختارهما أو أن يمثلا نفسيهما في قاعة الحكمة وأن يتواجدا في قاعة المحكمة وأن يستعينا بالمساعدة القانونية عند الضرورة.

وفي 25 من حزيران/يونيو 2014 قدم المتهمان مذكرة ولم يجيبا عن المسائل التي ذكرتها في الأمر الصادر عني في 18 من حزيران/يونيو. وفي 30 من حزيران/يونيو 2014 عين رئيس مكتبي الدفاع السيد أنطونيوس أبو كسم ليمثل مصالح المتهم في هذه القضية.

السيد أبو كسم أدى القسم القانونية في 3 من تموز/يوليو 2014. وفي 17 من تموز/يوليو 2014 قمت برد طلب الترخيص بالاستئناف. وفي 11 من تشرين الثاني/نوفمبر 2015 أصدرت أيضا مجددا أمرا للمتهمين بالتقدم بمذكرات خطية تتعلق بنيتهما المشاركة في الإجراءات وإن كانا فعلا ينويان المشاركة في الإجراءات إن كانا يرغبان في توكيل محام من اختيارهما أو أن يمثلا نفسهما من خلال الحضور في قاعة المحكمة أو في مقر المحكمة. ولم يقدم المتهمان الملاحظات المطلوبة.

وعلى ضوء هذه المسألة وما تكتسيه من أهمية قررت أن أسمع رأي الطرفين قبل أن أصدر أية أوامر إضافية في هذ المجال.

وسأبدأ مع الدفاع ونظرا لضيق الوقت المتح لنا اليوم أمنح كل طرف من الطرفين 15 دقيقة لتقديم مراجعته. وأنا أذكر الطرفين بالأمر المهم التالي، سبق لي أن أصدرت أمرا مفاده أنه لا يمكن السماح لمتهم بتمثيل نفسه في حال رفض التفاعل والتواصل مع المحكمة. وعليه أنا أمرت بتعيين محام لتمثيل المتهمين في هذه القضية بموجب المادة 57 (واو). وعليه أطلب عدم تكرار الحجج التي تقدمتم بها وذكرتموها سابقا في مذكراتكم الخطية.

إن قوانيننا بكل وضوح لا تسمح لأي متهم أن يكون غائبا من دون أن يكون لديه محام يمثله. وأنا قررت بذلك نطاق المداخلة لكل من الطرفين.

الكلمة لك أستاذ أبو كسم.

السيد أبو كسم: أولا في مسألة أو فيما خص التمثيل القانوني للمتهمين، للتوضيح أنا لست الوكيل القانوني للسيد إبراهيم الأمين ولا لجريدة الأخبار الغراء وبالتالي لست ممثلهما القانوني أما هذه المحكمة. أنا محامي رئيسي معين من قبل رئيس مكتب الدفاع بناء على أمر قضائي ملزم وذلك للدفاع عن حقوق ومصالح السيد إبراهيم الأمين وجريدة الأخبار حتى إشعار آخر. وأن الأمر لا يحتمل أي تأويل من قبل أي كان حيث لا أدعي تمثيلهما ولا أحتكر تمثيلهما ولا أطمح بذلك. وعندما يقرر المتهمين شكل تمثيلهما، وهذا ما أرغب به وأشجع عليه، فريقي وأنا على كامل الاستعداد لتسليم الملف فورا للمتهمين أو لوكيلهما اللذين اختاراه.

وبالتالي استمد شرعيتي موقعي ودوري من المحكمة فقط وليس من إرادة المتهمين. وأنا مكلف هنا بسبب امتناعهما عن المشاركة

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية

في الإجراءات والدفاع عن حقوقهما ومصالحهما. وأقوم بذلك تحت عنوان "واجب الدفاع المقدس" حيث لا يمكن ترك متهم يرفض المشاركة في محاكمته دون دفاع.

وإن ظروف القضية وضميري المهني هما اللذين أبقياني على هذه المهمة غير الممتعة إطلاقا. حيث أن استمراري وعدم استمراري بالملف هو رهن توفر ظروف دفاع حقيقية فلست هنا لتسهيل محاكمة المتهمين.

وأمام هذا الواقع المأساوي والمجحف بحق المتهمين والدفاع على حد سواء وفي حال استمرت القضية ليس بالعدل أن تتم محاكمة المتهمين بشكل وجاهي بحجة أن السيد الأمين مثل مرة واحدة وعبر نظام المؤتمرات المتلفزة مرغم عنه وغادر الجلسة قبل انتهائها.

وليس بالعدل أن تتم محاكمة المتهمين وجاهيا وهما ليسا على اطلاع على الأدلة المساقة ضدهما. وليس بالعدل أن تستكمل محاكمة المتهمين وهما لا يشاركان بالدفاع عن نفسيهما لا شخصيا ولا عبر محام من اختيارهما الحر. وليس بالعدل أن تتم محاكمة المتهمين وجاهيا وهما ليسا على تواصل مع المحامي المفروض عليهما من قبل المحكمة.

أمام هذا الواقع وصونا للعدالة وحماية لحقوق المتهمين ومن باب الإنصاف يقتضي حضرة الرئيس عدم محاكمة المتهمين وجاهيا على أن تعيدوا رئاستكم النظر بقراركم باعتبار هذه المحاكمة وجاهية وإعادة توصيفها لجعلها غيابية.

وهل يجوز أمام واقع محاكمة وجاهية لمتهمين ليسا على تواصل مع المحامي المعين أن يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيقاته دون أي قيد وبشكل كامل دونما أخذ معطياتهم وأن يفرض شهودا بدوره عليهما. فنقوم بالمهمة ونوائم ما بين الضمير المهني وآداب مهنة المحاماة.

في الواقع، إن ظروف المحاكمة الوجاهية غير الغيابية وعناصرها ليست مكتملة، وكأن العدالة تفرض على المتهمين بشكل زجري. في حين أنهما لا يزلان بريئين ولم تثبت إدانتهما ولم يتم إثبات أي عنصر يثبت ارتكاب الجرم أو التهمة الوحيدة المنسوبة لهما.

إن القراءة الصحيحة والعادلة للمادتين 16 و22 فقرة أولى من نظام المحكمة تحتم درس فرضية محاكمة المتهمين غيابيا ناهيك عن أن قواعد الإجراءات والإثبات تستند إلى النظام الأساسي الذي هو أسمى. إضافة إلى أن نص المادة 105 من القواعد جاء ملتبسا خصوصا وأن نصه باللغة العربية مختلف عن النص بالإنجليزية. وقد نادينا أصحاب الشأن من أجل تصحيح هذا الخطأ.

حضرة الرئيس، إن العدالة تقتضي بتفسير النصوص القانونية لمصلحة المتهمين وليس العكس. ولو لم تروا أنتم أن المحاكمة على هذا النحو ليست بالمثالية لما كنتم قد أقدمتم وبكل ضمير حي إلى إعطاء فرصة أخيرة للمتهمين ليقررا شكل مشاركتهما بالإجراءات.

إنني أقوم بالدفاع عن حقوق ومصالح المتهمين مقيد بموقفهما الرافض لحضور الجلسات أو متابعة الإجراءات مما يجعل من الدفاع الذي أتولاه محدودا بالرغم من كامل الجهود التي يبذلها فريقي لصون الحقوق. إلا أننا نعتبر أن هذه الحالة وإن كانت تستند إلى نص إجرائي إلا أنها ليست شرعية من منظار العدالة والإنصاف. خصوصا ونحن أمام تهمة واحدة تحت عنوان "تحقير المحكمة".

إضافة إلى أن المحاكمة تطال الجسم الصحافي اللبناني وأن الجريمة ليست جناية وليست جريمة قتل وليست من فئة جرائم القانون الدولي الإنساني. إن هيبة المحكمة تقتضي ليس إجراء مجرد محاكمة بل محاكمة عادلة تكفل الحريات العامة وهي هيبة مبنية على الشفافية.

وإذا قررتم حضرة القاضي الاستمرار بالمحاكمة وجاهيا وعلى هذا النحو خصوصا بعد الموقف الأخير للمتهمين وعدم ردهما كما ذكرتم على الأمر القاضي بشأن التمثيل القانوني الذي أصدرتموه منذ شهر على التمام حيث أتحتم لهما حرية الخيار بشأن تمثيل نفسيهما كما يشاءان، فحماية للمحكمة وحماية لحقوقها يجب اللجوء إلى محاكمة غيابية التي تكون أقل وطأة وتعطي المتهمين فرصة طلب إعادة المحاكمة في حال إدانتهم فحري أن يعطى المتهمان الحق بأن يطلبا إعادة المحاكمة.

مع الإشارة إلى أنه في محاكمة وجاهية غير غيابية لا يستطيع المحامي استئناف الحكم بالإدانة الصادر عن المحكمة بدون توكيل شخصي من قبل المتهم حسب الأعراف المتبعة لمهنة المحاماة. هل تقبلون حضرة الرئيس ألا يكون للمتهمين فرصة لاستئناف الحكم الذي سيصدر عنكم في القضية الراهنة؟

وحري بالمحكمة أن تؤمن ظروف الدفاع الحقيقية للمحامي الذي يتولى ممارسة واجب الدفاع وعدم تعريضه لصراع مع المتهمين بحيث يصبح أمام خصمين الادعاء والجهة التي يتكبد عنها، يتكبد عناء الدفاع عنها وهذا مناف للمنطق وغير مقبول في حين أنني الضامن أمام هذه المحكمة لحقوقهما وللإجراءات وإن ضميري فقط هو الذي يسيرني. وهذا ما يدفعني إلى رفع الصوت والمطالبة بإنقاذ هذه المحاكمة شبه العادلة وكأننا أمام محاكمة تغيبية تناسب أخصام المحكمة الذين يستغلون هذا الواقع الاستثنائي لرشقها بالسهام.

وللأسف وبالرغم من أن المحكمة مازالت تنظر بقضيتي تحقير لها إلا أن أحكامها لم تلق الصدى المطلوب ولم تشكل وللأسف رادعا للمتطاولين عليها وللمشككين.

حضرة القاضي، إن فريق الادعاء قد أثار في رسالة إلكترونية عند وضع البرنامج لهذه الجلسة مسألة حضور المتهمين شخصيا وليس مسألة تمثيلهما، هل تريدون أن أتطرق إلى هذا الموضوع؟

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: نحن نتحدث حاليا عن مسألة التمثيل القانوني للمتهمين. أنا أذكر أن هذه المحاكمة لا يمكن أن تكون محاكمة غيابية لأنه وعندما مثل المتهم في قاعة المحكمة حتى ولو لجلسة واحدة أصبح على علم بالإجراءات وإنه هو الذي يقرر إما المشاركة في جلسات مقبلة نعم أم لا القرار عائد له.

وبالتالي في هذه القضية الثانية لا يمكننا أن نعتبر أننا في محاكمة غيابية. وبالتالي لا يمكنك أن تطلب مني أن أغير المبادئ القانونية المطبقة في حالتنا وأن أحول هذه الإجراءات أي بعد مثول المتهم الأولي وأحول المحاكمة إلى محاكمة غيابية.

أما فيما يتعلق بعدم الإنصاف المزعوم، ماذا تقصد بذلك؟ هل هذا يعني أنه في حال رفض المتهم المثول أو رفض مثلا الدفاع عن نفسه وتمثيل نفسه هل يبقى إذاً من دون دفاع ومن دون محام؟ كيف يمكنني أنا أن أحدد الطريقة التي يرغب فيها المتهم بالمشاركة بالإجراءات؟ أنا لا يمكنني إلا أن أذكرك من جديد أنه ومنذ أيام قليلة طلبت من المتهم أن يتقدم بملاحظات خطية لأحدد ما إذا كانا يرغبان بالمشاركة في الإجراءات وفي هذه الحال إن كانا ينويان تعيين أو توكيل محام من اختيارهما أم إن كانا يرغبان بتمثيل نفسيهما من خلال حضورهما في قاعة المحكمة إما في المقر أم في مكان آخر ولم أحصل على جواب.

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية

هل يرغب صديق المحكمة بالتعقيب على هذه المسألة؟

السيد أبو كسم: هل يمكن الإجابة على سؤال طرحتموه.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: باختصار وجيز.

السيد أبو كسم: أريد أن أسأل حضرتكم، ألا تعتبرون أن المتهم تنازل صراحة عن الحضور؟ خصوصا بعد عدم جوابه على الأمر الذي أصدرتموه بتاريخ 11 تشرين الثاني 2015؟ وألا تعتبرون أن تصرفات المتهم تعني ويمكن تفسيرها أنه تنازل صراحة عن الحضور؟ شكرا.

السيد سكوت [ترجمة فورية]: شكرا حضرة القاضي. بداية أود أن أعتذر من المترجمين الفوريين لأنني في المرة الأخيرة كنت أتحدث بسرعة فائقة وأعتذر عن ذلك.

حضرة القاضي، أود أن أقول أنني أتعاطف بعض الشيء مع موقف محامي الدفاع وأنا متأكد أن هذا الوضع لا شك من أنه وضع صعب.

إن المسألة الأولى التي أردت التطرق إليها هي أن أقول أن هذه المحاكمة لا يمكن أن تكون محاكمة غيابية وحضرة القاضي سبق وأعرب عن ذلك. نعرف من هم المتهمين نعرف هويتهما ونعرف مكان تواجدهما ونعرف أنه تم تبليغهما وفق الأصول بإجراءات المحكمة. وبالتالي لا يمكن أن تعتبر هذه المحاكمة محاكمة غيابية بأي شكل من الأشكال.

المحاكمة التي أجريت في قضية عياش وآخرين وفي القرار الصادر بالشروع بمحاكمة غيابية في 2 من شباط/فبراير 2012 قال القرار ما يلي: "الشروع في المحاكمة الغيابية يعني منطقيا أنه لم يتم توقيف المتهم أو لم يمثل أمام المحكمة".

وأعتقد أننا كلنا نعرف حضرة القاضي أنه في هذه الحالة بالتحديد مثل السيد الأمين بشكل من الأشكال، بشكل ما إذًامثل عبر نظام المؤتمرات المتلفزة ومن ثم بسرعة غادر قاعة المحكمة.

حضرة القاضي، يعتقد صديق المحكمة أن هذه المسألة وهذا الوضع يختلف تمام الاختلاف عن أوضاع أخرى. إذًانحن لسنا أمام متهم يقبل بصلاحيات المحكمة ويقبل بالمحامي ولكن لسبب ما مثلا بسبب أو بدواعي المرض لا يستطيع التواجد في قاعة المحكمة كل يوم. نحن نعتبر حضرة القاضي أن الوضع هنا مختلف تماما لأننا نواجه متهما لا يمثل وحسب أمام المحكمة ولكن من خلال تصاريح متكررة منها أمام هذه المحكم أعرب أنه لا يعترف بهذه المحكمة، لا يعترف بوجودها، لا يعترف بسلطتها وصلاحيتها عليه.

وبالتالي هناك سؤال حقيقي يطرح وهو هل هو بالفعل موجود أمام هذه المحكمة، وأنا لا يمكنني التحدث بالنيابة عنه ولكنني أعتقد أن موقف السيد الأمين في هذه الحالة هو أنه ليس في قاعة المحكمة، هو لا يرد على الأوامر، لا يقر بسلطة ووجود هذه المحكمة. وبالتالي الوضع هنا مختلف تمام الاختلاف عن أوضاع أخرى.

وليس من الواضح أبدا ونظرا لهذه الظروف إن تعيين محام يصلح هذه المشكلة بالتحديد. فالمحامي قال اليوم أنا لا أقرأ من محضر الجلسة ولكن قال ما معناه أنا لست الممثل القانوني للمتهمين، أنا لست الممثل القانوني للمتهمين. وبالتالي نحن نواجه وضعا يبدو فيه

السيد الأمين غائبا ومن دون محام. بالتأكيد من دون محام من اختياره. فالمادة 106 تتحدث بالتحديد ن محام من اختيار المتهم وهذا الوضع أو الشرط لا ينطبق في هذه الحالة.

مجددا هذه الحالة ليست حالة قبل فيها المتهم بصلاحية المحكمة لكنه تنازل عن حقه بالحضور لسبب من الأسباب. إضافة إلى ذلك حتى ولو فسرنا المادة 22 والمادة 106 بشكل واسع النطاق وهذا أمر لم نعتبره إذًا في هذه الحالة يجب أن يكون المتهم قد أقر بسلطة وصلاحية المحكمة. ولكن حتى لو تخطينا هذه المسألة يجب أن يتنازل أو بصراحة وخطيا عن حقه في حضور الإجراءات أمام المحكمة ويجب أن يتم اتخاذ كل الخطوات المعقولة لضمان مثوله أمام المحكمة وهذا الأمر لم يحصل في هذه الحالة. إذًاليس لدينا تنازل خطي وصريح عن حقه ولم يتم تسليمه إلى المحكمة وليس لدينا أي إشارة إلى أنه تم تبليغه وفقا للأصول بإجراءات هذه المحكمة.

حضرة القاضي، أنا لا أتخيل أن هذه المحكمة ترغب بأن تعرف في التاريخ على أنها محكمة يذهب فيها المتهمين ويتصرفون بحرية مطلقة وكما يشاؤون. في هذه الحالة حضرة القاضي يعتبر صديق المحكمة أنه ينبغي إصدار دعوة للحضور أو دعوة للمثول بحق السيد الأمين ويجب أن يمثل أمام المحكمة. وبكل احترام إن دعوة الحضور ليست دعوة هي أمر صادر عن المحكمة وهي تحدد الوقت والمكان والتاريخ وهي إقرار بصلاحية المحكمة، إذًاهي ليس كما يدل الاسم عن دعوة بل هي عبارة عن أمر صادر عن المحكمة. وإن اعتبرت هذه الدعوة للحضور غير كافية وتخلص السيد الأمين عن الحضور عندها يحق لصديق المحكمة أن يطالب بإصدار مذكرة توقيف بحقه.

حضرة القاضي، هذا سبب إضافي آخر بالإضافة إلى كل الأسباب التي ناقشناها اليوم. هذا سبب إضافي يدفعنا إلى طلب تأجيل المحاكمة حتى يتم البت بهذه المسألة الأساسية. شكرا.

السيد لتييري [ترجمة فورية]: السيدة إنياك، هل ترغبين بإضافة مسألة ما؟

السيدة إنياك [ترجمة فورية]: بناء على ما قاله السيد أبو كسم ربما هو يطلب منكم فقط أن تتفهموا أنه يمثل مصالح وحقوق المتهم وليس المتهم شخصيا. وانطلاقا من هذه المسألة فإن طريقة تمثيله لمصالح وحقوق المتهم تتلاءم مع ما يحصل في المحاكمات الغيابية. أردنا أن ننوه بذلك ونحن نحتكم إلى عدالتكم لإيجاد أفضل الحلول في ظل هذه الظروف. شكرا حضرة القاضي.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: سيدة إنياك، السيد أبو كسم ليس الأول وعلى الأرجح لن يكون الأخير المحامي الأخير الذي يمثل متهما يرفض اختصاص المحكمة. هناك حالات عديدة حصلت في الماضي وبالتالي لا أرى لماذا من المهم الترخيص للسيد أبو كسم لكي يمثل الحقوق والمصالح وليس الشخص. إذًاأنا أكرر هذه ليست المرة الأولى وعلى الأرجح لن تكون المرة الأخيرة التي تحصل فيها مثل هذه الأمور.

السيدة إنياك [ترجمة فورية]: حضرة القاضي، ولكن فيما يتعلق بهذه النقطة ربما من الأفضل أن يقوم السيد أبو كسم أن يشرح هو شخصيا الظروف الخاصة التي لا تتوافر في قضايا أخرى مثل فيها متهمين من قبل محامين تم تعيينهم من قبل المحكمة.

السيد أبو كسم: حضرة الرئيس، أعتقد أن المثول الأول الذي جرى في 29 أيار 2014 لم يكتمل ولا يمكن اعتباره مثولا أول. إذ إن المتهم

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية

غادر قبل انتهاء الجلسة وصرح أن الحضور كان رغما عنه كما وأنه لم يقر بالمسؤولية أو عدمها عن الأفعال المنسوبة إليه. ومن الواضح أنه تنازل صراحة عن الحضور كما واكتفى بالتزام الصمت.

كما وأريد أن أوضح أنه تنازل عن الحضور بعدم الإجابة على الأمر الذي أصدرتموه بتاريخ 11 تشرين الثاني الماضي. وبالتالي وفي غياب أي تواصل مع المتهمين فلا يسعني القول أن أقول أني الممثل القانوني لهما. وأنتم ذكرتم في القرار الصادر ب 11 تشرين الثاني 2015 منذ شهر على التمام أني أمثل مصالحهما. يمكنكم مراجعة القرار الذي أصدرتموه.

وهذا ليس تهربا من المسؤولية بل احتراما لإرادة المتهمين حيث أن الممثل القانوني يختلف عن الشخص الذي يدافع عن حقوق ومصالح المتهمين. فأرجو من حضرتكم تفسير نص المادة 104 بما يتناسب مع مصلحة المتهمين. وتفسير النص المادة 22 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة واعتبار أن تصرف المتهمين يعني أنهما تنازلا صراحة.

أما اسمحوا لي بأن أتناول مسألة الحضور الشخصي للمتهمين في هذه الظروف. ولمرة واحدة إن فلسفة القانون مصدرها العدالة والإنصاف، فالعدالة لا تفرض بالقوة التعسفية حضرة صديق المحكمة للادعاء بقدر ما تتحقق بالهيبة وباحترام الحقوق.

واسمحوا لي حضرة القاضي أن أتوجه إلى صديق المحكمة، أنصحك حضرة صديق المحكمة بأن لا تقارب موضوع توقيف المتهم، إن للموضوع مخاطر جدية قد لا تحمد عقباه. ودعني أوضح لكم إن القصد من إنشاء المحكمة هو إرساء العدالة بغية الوصول إلى مصالحة وطنية وتحقيق السلم الأهلي وهذا ما أمن به الراحل أنطونيو كاسيزي أستاذي.

إن هذه المحكمة أنشأت من أجل محاربة الإرهاب وليس لترهيب المتهمين وخاصة ليس لترهيب الصحفيين أساسا. إن لبنان هو البلد الوحيد الحر في منطقة الشرق الأوسط حيث نظامنا هو نظام ديمقراطي غير ملكي غير تعسفي.

إن القاضي هو الضامن للحريات ولديه الحكمة الكاملة لعدم التورط وتوريط المحكمة بهذا الموضوع. خصوصا وأن القانون اللبناني الواجب التطبيق هنا أيضا والذي استندتم إليه حضرة الرئيس في قراركم بقضية الجديد لا يجيز توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات، ونحن لسنا أمام جناية.

الأجدى بك صديق المحكمة أن تطلب أنت وغيرك توقيف من يسربون المعلومات السرية للمحكمة، أكان لوسائل إعلام أجنبية عربية أم لبنانية. إن أي إجراء تعسفي بحق المتهمين سيدفعني إلى اتخاذ قرار على مستوى الدفاع مع الإشارة أن السلطات اللبنانية أولويتها حاليا توقيف الإرهابيين الذين يصدرون لنا من كل حد وصوب ويجب عدم التفكير بإقحامها بموضوع ليس ذي أهمية. إن السلم الأهلي في لبنان خط أحمر، والصحافة خط أحمر، وأعيد وأذكر أن لبنان بلد الحريات العامة في الشرق ولهذا يتم اغتيال الشخصيات--

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: أرجو منك عذرا على المقاطعة سيد أبو كسم لكن أرجو منك توخي الإيجاز.

السيد أبو كسم: يتم اغتيال الشخصيات لكم أفواههم، وعشية ذكرى اغتيال الشهيد جبران تويني نقول ممنوع كم الأفواه بأي طريقة كانت لا بالاغتيال ولا بالأحكام القضائية التعسفية.

إن المهمة التي أنا موكل بها دقيقة وكذلك هي مهمتكم حضرة القاضي، كوننا أمام مسائل تطرح للمرة الأولى أمام المحاكم الجنائية الدولية. وأنتم أصبحتم حضرة القاضي أحد صانعي الاجتهاد في هذه المسائل الجديدة. لذلك نلتمس منكم إنقاذ هذه المحاكمة ضمانا لحقوق المتهمين.

واسمحوا لي حضرة الرئيس مرة أخرى أن أعرب لكم عن شكري وأقول لكم أن اتخاذ أي قرار فيما مخص المحاكمة الغيابية لا يتطلب وقتا ولا يؤخر المحاكمة. وشكرا.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: لقد استمعت إلى حججكم وسوف أنظر في هذه المسألة عن كثب واتخذ القرارات المناسبة.

النقطة الثالثة تتعلق بأي مسائل أخرى، وهنا أترك الدقائق الأخيرة للفريقين لإثارة أي مسائل لم يتم مناقشتها سابقا وقبل أن أعطي الكلمة للفريقين أود أن أذكر بأني سوف أصدر قرارات بأسرع وقت ممكن فيما يتعلق بكل الطلبات العالقة أمامي ولذلك لا حاجة للفريقين أن يثيرا حجج كانوا قدماها كتابة.

سيد سكوت، سوف نبدأ معك فيما تعلق بهذه المسائل الأخيرة في حال كان لديك ما تود أن تقوله. لديك الكلمة إن أردت أن تلقي أي كلمة إضافية.

السيد سكوت [ترجمة فورية]: حضرة القاضي، ليس لدينا أي مسائل أخرى نود أن نتطرق إليها الآن وعندما نصل إلى مرحلة المحاكمة سوف يكون لدينا ما نقوله كل يوم ولكن حاليا ليس لدينا ما نضيفه. شكرا.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: شكرا سيد سكوت.

سيد ابو كسم تفضل، هل تريد أن تقول أي شئ؟

السيد أبو كسم: اسمحوا لي حضرة القاضي، لدينا إشكال فيما مخص تلقي الأدلة. فعذرا أريد أن أتطرق إلى مستند رقم 101 حيث أعطي للدفاع بنسخة مموهة مما يعيق تحقيقات فريق الدفاع. فنرجو من حضرتكم أن تكونوا جازمين بهذا الموضوع لعدم عرقلة فريق الدفاع في تحقيقاته التي تتم بصعوبة قسوى نظرا لانقطاع العلاقة مع المتهمين. وليس في قضية الجديد حيث كان المتهمان يشاركان باستجواب الشهود وبإجراء التحقيقات. شكرا.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: بما تتعلق هذه الوثيقة رقم 101؟

السيد أبو كسم: إن المستند هو سري ولكن هو يتعلق بتصريح أدلى به أحد الأشخاص الذين تولوا مهمة معينة من المحكمة.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: سيد سكوت، أتود أن ترد على هذا الموضوع تحديدا ولكن بإيجاز.

السيد سكوت [ترجمة فورية]: حضرة القاضي، فيما يتعلق بهذه المسألة علينا أن ننتقل إلى جلسة سرية ولكن يمكنني أن أقوم بذلك بشكل سريع.

[جلسة سرية]

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية

رئيسة قلم المحكمة [ترجمة فورية]: لقد أصبحنا بجلسة سرية حضرة القاضي.

[مموه]

[مموه]

[مموه]

[مموه]

[مموه]

[مموه]

[مموه]

[جلسة علنية]

رئيسة قلم المحكمة [ترجمة فورية]: قد أصبحنا في جلسة علنية حضرة القاضي.

القاضي لتييري [ترجمة فورية]: اسمحوا لي أن أشكر الجميع.

نرفع الجلسة.

حاجب المحكمة: تفضلوا بالوقوف.

-- تأجيل الجلسة في الساعة 5.40 من بعد الظهر.

---

1 التصويبات:

بعد تدقيق محاضر الترجمة الشفوية و مقارنة النص العربي المترجم بالنص الأصلي [الانجليزي/الفرنسي]، أَدخل قسم الخدمات اللغوية لدى المحكمة الخاصة بلبنان التصويبات التالية:

– التصحيح على الصفحة 1 السطر 24- 25:

"السيدة إنياك [ترجمة فورية]: طاب يومك حضرة القاضي. إن مكتب الدفاع ممثل اليوم من قبلي أنا هيلين إنياك نائبة رئيس مكتب الدفاع والأستاذ يوهان سوفي رئيس قسم المساعدة القانونية والآنسة كورالي زياده وهي متدربة معنا في مكتب الدفاع. أشكركم."

2 – التصحيح على الصفحة 12 السطر 7 - 8:

"ونحن نعتبر أن قبول هذه الطلبات لا يتعارض فقط مع مصالح المتهمين بل أيضًا مع حسن سير العدالة ومع مبدأ اقتصاد النفقات القضائية."

---

3 – التصحيح على الصفحة 12 السطر 9 - 10:

"إذاً نحن نشعر بالقلق لأن صديق المحكمة قرر طلب تأجيل بدء هذه المحاكمة وتعديل القرار الاتهامي قبل شهر من افتتاحها وهذا لا يشكل بالنسبة إليه أي صعوبة."

4 – التصحيح على الصفحة 12 السطر 22 - 24:

"ختاما، نحن نعتبر أن تلبية هذه الطلبات وقبولها ستترتب عليه كلفة مالية تتكبدها المحكمة. بما أن عقود عمل صديق المحكمة للادعاء وأعضاء الفريق وهو ليس بفريق مختصر كما قال صديق المحكم للادعاء منذ لحظات بالإضافة إلى عقود أعضاء فريق الدفاع هذه العقود ستمتد لأشهر إضافية ونحن نرى أن ذلك أمر غير منطقي."